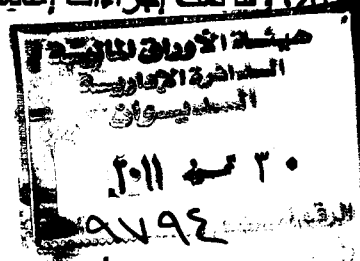


معالي الدكتور بسام الساكت المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
هيئة الأوراق المالية
عمان- الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

قبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم (1991/1/11) تاريخ 2011/7/26 والمتعلق بالإفصاح الصادر بتاريخ 2011/5/8 والذي تم إلحاقه بإفصاح بتاريخ 2011/5/10 حول هذا الموضوع بعد صدور قرار مراقب عام الشركات، وألنا في هذا الشأن نود إعلام معاليكم بأن اجتماع الهيئة العامة العادي لشركة أموال النفس م.ع.م والمعقد بتاريخ 2011/5/8 في تمام الساعة الحادية عشرة ظهراً في فندق كراون بلازا، قد شابه العديد من النقاط القانونية الخلافية، وقد تم إبداء العديد من الاعتراضات وتالياً نقدم لمعاليكم المسائل التي تمت حول القرار والاجتماع للصادر عن مراقبة الشركات ونوردها كما يلي:-

1- تم عقد اجتماع الهيئة العامة العادي لشركة أموال انفت بتاريخ 2011/4/28 الساعة الرابعة والنصف عصراً في مقر شركة الفاعوري في شارع مكة، وعند احتساب الحضور تبين أن الحضور لم يبلغ للنصاب القانوني المطلوب وهو ما يزيد عن (50%) من الأسهم المكونة لرأس المال الشركة، وبناء عليه فقد تأجل الاجتماع إلى يوم الأحد الموافق 2011/5/8، وقد تمت إجراءات إعادة النشر والإعلان والدعوة حسب أحكام القانون.



0096265810030

AMWAL
INVEST

2- بتاريخ 2011/5/8 تم عقد اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة وهذا الاجتماع يعتبر قانونياً بأي عدد كان، الأمر الذي دفع العديد من الأشخاص إلى القدوم إلى الاجتماع وعندما أبدوا رغبتهم في التسجيل تم إبلاغهم بأنه لا داعي للتسجيل لأن الاجتماع صحيح مهما بلغ عدد الحضور، وحدث هذا الأمر مع شركة الشرق الأوسط للصناعات الثقيلة والالكترونية الممثلة بالسيد أسامة الخليوي ومع شركة السلام الدولية الممثلة بالعبد عدنان سقينة بالإضافة إلى العديد من المساهمين الآخرين مما حرمهم من التسجيل والتصويت، وتم الإنتهاء من التسجيل وقد بلغ عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع (11.384.684) سهم.

3- لقد دار في أثناء الاجتماع والذي استمر لمد تزيد عن أربع ساعات العديد من المناقشات الطويلة الماراثونية والتي تضمنت العديد من المعلومات غير الدقيقة، وتضمن بعضها تجريح بمجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والتشكيك بدور وزارة الصناعة والتجارة وحيادية مندوب مراقب عام الشركات، والظعن في مصداقية فرز واحتساب الأصوات والأسهم، وحياديته في مراقبة الأحداث وغيرها من الأمور، بالإضافة إلى الظعن في حيادية رئيس الجلسة ودائرة مراقبة الشركات وتأثير قراراتها من أشخاص سواء بطريقة التلميح أو التصريح وقد تم تلافي الموضوع من خلال عدم الرد على هذه الاتهامات أو تلفيدها.

4- عند التسجيل بلغ عدد الأسهم المنسجلة (11.384.684) إجراء التصويت على قرار اعتماد تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة حسب أحكام القانون، كان عدد المساهمين الحاضرين والمتبين في الاجتماع في تمام الساعة الثالثة بعد الظهر (أي بعد أربع ساعات من بداية الاجتماع) هو (8,988,408) سهم من أصل الأسهم التي يحملها المساهمين الذين حضروا الاجتماع والبالغ عددها (11,384,684) سهم وعند إتمام التصويت فقد صوت عدد من المساهمين مع إقرار هذه البنود، وبلغ عدد الأسهم (4,875,262) وصوت ضد هذا القرار من المساهمين الحاضرين (3,413,146) سهم، كما امتنع (700,000) سهم عن التصويت في موضوع البيانات المالية، أي أن إقرار هذه البنود قد حصل على عدد الأصوات الأعلى وبنسبة (54.2%)، إلا أننا تفاجئنا بأن مندوب مراقب عام الشركات قام بإصدار فتوى قانونية جديدة لاحتساب عدد الأصوات اللازمة لإقرار البنود تستند إلى عدد المساهمين الذين سجلوا للاجتماع عند بدايته وليس لعدد المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع والذين صوتوا عليه، الأمر الذي دعا محامي الشركة والعديد من الأشخاص منهم رئيس الاجتماع وبعض أعضاء مجلس الإدارة بالاعتراض على طريقة الاحتساب الجديدة والتي تخالف أحكام القانون والمنطق وما هو مطبق منذ سنوات عديدة، وقد تم مناقشة هذا الأمر في الجلسة، وفي هذا الشأن تم إعلام مندوب مراقب عام الشركات بعدم صحة قراره وعدم الموافقة عليه.

0096265810030

AMWAL
INVEST

5- بتاريخ 2011/5/9 تم مراجعة عطوفة مراقب عام الشركات وإعلامه بما تم في الاجتماع وإعلامه بأن طريقة الاحتساب غير صحيحة ولا تستلذد إلى أي أساس وقد وعد عطوفة المراقب بدراسة الموضوع وتقصي الحقيقة حول جميع الأسباب الواقعية والقانونية وبما تم في الاجتماع وما ترتبط هذا الموضوع.

6- بتاريخ 2011/5/10 تم تقديم مذكرة خطية إلى عطوفة مراقب عام الشركات وذلك حول هذه الواقعة تتضمن جميع الأسباب الواقعية والقانونية وبما تم في الاجتماع وعدم صحة طريقة الاحتساب، كما تم مقابلة مراقب عام الشركات وبعض مدراء الأقسام في مراقبة الشركات والذي كان رأي أغلبهم مخالفاً لما قام به مندوب عطوفة مراقب عام الشركات في هذا الاجتماع، امعاناً في إيجاد الحقيقة حول طريقة الاحتساب وقام مستشار الشركة القانوني بمراجعة ومقابلة عدد من أصحاب العطوفة والمعالين ممن تبنوا منصب مراقب عام الشركات والمساعدين وغيرهم من أصحاب الخبرة والدراية وقد استغفروا من طريقة الاحتساب.

7- خلال اليومين التاليين 2011/5/9 و 2011/11/10 استلمت الشركة عدد هائل من المكالمات من هيئة الأوراق المالية/ قسم الإفصاح تطالب فيه الإفصاح عن اجتماع الهيئة العامة العادية للشركة، وقد تم إعلامهم بأنه قد تمت طباعة محضر الهيئة العامة وإرساله إلى مراقبة الشركات للتوقيع، إلا أنه لم يتم التوقيع وذلك لأسباب تتعلق بوجود خلاف حول طريقة الاحتساب للأصوات والتصويت بالإضافة إلى سفر مندوب مراقب عام الشركات إلى خارج البلاد، إلا أن هيئة الأوراق المالية/ قسم الإفصاح أصرت بالحصول على إفصاح وبالعكس ذلك تم تهديد الشركة بإصدار مخالفة بحقها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

8- بتاريخ 2011/5/10 وأمام الضغوط الواردة من قسم الإفصاح في هيئة الأوراق المالية قامت الشركة بالإفصاح عن اجتماع الهيئة العامة العادية بصيغة الإفصاح الصادر والذي يتضمن بأن الاحتساب يجب أن يتم حسب الطريقة السليمة من الحضور وليس ممن سجلوا في بداية الاجتماع وغادره ودون أن يصوتوا أو يشاركوا في الاجتماع.

9- بتاريخ لاحق قام مندوب عطوفة مراقب عام الشركات بالعودة من السفر لكنه رفض التوقيع على المحضر وجميع النقاط الواردة فيه، بل رفض أن يتضمن الاجتماع أي اعتراض على طريقة الاحتساب أو حتى تعديل، وقام بالتوقيع على القرار بالصيغة والشكل الذي أصر عليه دون التفات إلى دوره القانوني في الاجتماع، وقد رفضت الشركة لهذا الأمر لتلافي

AMWAL
INVEST

المشاكل وتطورها عطفاً على ما تم في الاجتماع الأخير وعدم التأثير على قرار تشكيل لجنة لمراجعة حسابات الشركة ودفاترها.

10- وبناء على ما تم أعلاه، قامت الشركة بإصدار افصاح جديد يتضمن ما ألزمت الشركة به وعكس الإعتقاد وقناعة مجلس الإدارة ومستشارها القانوني والآراء القانونية من أصحاب الخبرة ومراقبي الشركات السابقين في الوزارة، وجميعهم مؤكدين بأن هذا الإحتساب هو على خلاف ما سارت عليه المراقبة في الوزارة لسنوات طويلة، ولو أن هذه طريقة الإحتساب المطلوبة مطبقة فعلياً لكالت العديد من الاجتماعات قد خرجت بنتائج معاكسة ولم ينجح أي مدقق حسابات أو مجلس إدارة في هذه الشركات ولسنوات طويلة.

11- أن قرار مندوب مراقب عام الشركات باحتساب النسب للتصويت مخالف للواقع والقانون والاحتساب الفعلي المطبق ويناقض ما قام به في الجلسة ذاتها، ونورد ما يلي:-

أ. أن المادة (171) من قانون الشركات لم تشترط حصول قرار الهيئة العامة العادية على نسبة معينة لإقرار القرارات وذلك على العكس من المادة (175) التي اشترطت صدور القرارات بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع.

ب. نصت المادة (181) من قانون الشركات على أن: "يُدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر الذي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتائب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص بعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة"، وعليه فإنه كان يجب على مندوب مراقب عام الشركات أن يقوم باحتساب الأسهم المؤيدة والأسهم المعارضة والأسهم التي لم تظهر بالتصويت ومن ثم اتخاذ القرار.

ج. أن طريقة الإحتساب المعتمدة من قبل مندوب مراقب عام الشركات فيها إجحاف لأنها اعتبرت أن جميع المساهمين والأسهم التي خادرت الاجتماع قد صوتت ضد القرار، وفي هذا الشأن فإن القاعدة القانونية أن المقصر أولى بتقصيره، ولا يجوز بناء الافتراض على صلية التصويت خاصة وأنها مخالفة للقانون.

0096265810030

AMWAL
INVEST

د. ونسائل فلو تقدم لانتخاب مدقق الحسابات ثلاث شركات تحقيق وحصلت الشركة الأولى على (45%) من الأصوات والثانية على (30%) من الأصوات والثالثة على (25%) من الأصوات الكاملة الحاضرة والمسجلة والممثلة في الاجتماع، ففي هذه الحالة لا ينجح أحد على الرغم من أن التصويت كان بواقع (100%) من الأسهم المسجلة المكونة للنصاب القانوني، لأن مدقق الحسابات الناجح كان يجب أن يحصل على (50%) + سهم من الأسهم المسجلة والمكونة للنصاب القانوني، وهذا أمر غير صحيح ويحمل النصوص القانونية ما لا تلص عليه.

هـ. لقد تم اعتماد القرارات الأخرى في الاجتماع بالإجماع، وألنا نتساءل في هذه الحالة ما هي النسبة التي حصل الإجماع لهذه القرارات، فهل هو الإجماع لكامل الأسهم المملوكة في الاجتماع أم عن العدد الكامل للمساهمين المسجلين في بداية الاجتماع، وهل استطاع مندوب مراقب عام الشركات معرفة فيما حصل القرار على (50%) + سهم من الأسهم المسجلة والمكونة للنصاب القانوني.

و. أن دلالة النصوص القانونية تدور حول الأسهم الممثلة في الاجتماع، وألنا نسال ما هو تعريف الأسهم الممثلة في الاجتماع، فهل هي الأسهم الحاضرة للاجتماع أم الأسهم المغادرة وغير الحاضرة للاجتماع، وذلك بدلالة المواد (170) و(171) و(174) و(176) و(178) و(180) و(181) و(183).

ز. أن تفسير مندوب مراقب عام الشركات واحتسابه للنسب في الاجتماع هو احتساب غير صحيح ومخالف لأصول عملية احتساب الأصوات المطبق منذ زمن طويل لاجتماعات الهيئة العامة العادية، وفيه تجاوز لدور الإشراف الوارد في المادة (180) من قانون الشركات ومخالف للوقائع والحقيقة.

12- أن الشركة لم تقم ولا ترغب في إعطاء أي معلومات مضللة حول ما تم في هذا الاجتماع، بل أنها تصرفت حسب أحكام القانون، وإن الإفصاح الذي صدر بتاريخ 2011/5/8 وهو إفصاح صحيح في حينه، ولا يوجد أي نية أو قصد لتضليل المستثمرين، وإن طريقة الاحتساب غير المنطقية التي تمت كانت وما زالت تحت الدراسة، بالإضافة أن الباب ما زال مفتوحاً أمام الشركة والمساهمين للطعن في القرار حتى تاريخ 2011/8/8، وهذا ما طالب به المستشار القانوني للشركة من لجنة الإدارة القيام به في أول جلسة عقدت في الشركة.

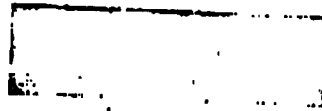
0096265810030



وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من معاليكم الاطلاع على مضمون كتابنا هذا والمرفقات وطريقة الاحتساب التي تؤكد بأن الموافقة والإقرار لهذه البنود قد حصل على النسبة المطلوبة حسب ما ورد أعلاه، وبالتناوب، إحالة هذا الموضوع إلى لجنة قانونية لدى هيئة الأوراق المالية وذلك لدراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية لهذه الحالة ومقارنتها في الحالات المشابهة الموجودة لدى المراقبة والوزارة، وذلك لقناعتنا التامة بخطأ في تطبيق النص القانوني وذلك لإصدار القرار الصائب والعادل، نظراً لما لهذا الأمر من أهمية على أعمال الشركة وغاياتها وإفصاحتها القانونية وعلاقتها مع هيئة الأوراق المالية والجهات الرقابية ذات العلاقة، وبالنسبة لعدم إعتبار ما ورد في كتابنا الإفصاحي رقم (AM/11/180) تاريخ 2011/5/10 مخالفاً لقرارات الهيئة العامة وعدم إعتباره بشكل مخالف سنداً لأحكام المادة (107/أ) من قانون الأوراق المالية للأسباب الواردة أعلاه وبعدم توافر أي قصد أو نية في تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في الوثائق المقدمة إلى الهيئة في ذلك لقناعتنا بأن ما من قبل مندوب مراقب عام الشركات يخالف القانون، بالإضافة إلى أننا في تاريخ إرسال الإفصاح لم يكن عطفة مراقب عام الشركات قام بإبداء رأيه المخالف رسمياً أو إبلاغاً به.

واقبلوا وافر التقدير والاحترام،،،

شركة أموال إنفست م.ع.م



Wafaa